لعله نقاده

ومحلا لدليل وسيأتي الآخر في بابه كالغسلة الأولى أي بعد انفصالها عن العضو لأنه لا يحكم باستعمال الماء
ما دام مترددا على العضو نعم إن انفصل إلى ما يغلب نفاذه إليه من نحو رأس المغتسل إلى صدره
لم يحكم باستعماله والكاف استقصائية أو لإدخال ماء المسح أو ماء غسل الجبيرة أو الخف بدل مسحهما
أو بقية السبع في محل غسلات الكلب فرع لو انغمس جنب في ماء قليل ونوى رفع الحدث ولو قبل تمام
انغماسه ارتفع حدثه عن جميع بدنه بتمام انغماسه فإن طرأ له حدث آخر ونواه قبل انفصال شيء من بدنه
ارتفع أيضا ولو انغمس جنبان في ذلك فإن نويا معا بعد تمام انغماسهما ارتفع حدثهما أو قبله ارتفع غما
في الماء منهما أو مرتبا ارتفع حدث السابق مطلقا وإن شكا فقال شيخ الإسلام تبعا لبسط الأنوار إنه يرتفع
حدثهما معا نظرا لأصل طهارة الماء مع عدم ترجيح أحدهما وفيه بحث والوجه أنه يرتفع حدث أحدهما
مبهما فتأمل ق لم يجمعوا المستعمل أي ما رفع المانع وهو الغسلة الأولى لاقتصارهم عليها لقلة الماء أو مطلقا
كالغسلة الثانية والثالثة لاختلاط مائهما بماء الأولى غالبا وتكليف تنشيف الأعضاء بعد الأولى فيه
مشقة أو لأن الماء فيهما تافه ق والقديم أنه طهور قال ابن العماد ومع ذلك لا يجب استعماله لقذارته الزمنية
أو غيرها من الكفار والمسلمة المجنونة أو الممتنعة وغسلها زوجها ولا بد من النية في الجميع وإنما قيد بها لأجل ما بعدها
قوله لتحل لزوجها المسلم هذا ما اعتمده الخطيب ق ليس بعبادة أي ليس من فرض الطهارة ق وما توضأ به الصبي
لو قال وماء وضوء الصبي كان الأولى ليدخل ماء وضوء غير مميز وضأه وليه في الحج ق ما لا بد منه أي ما يتوقف
عليه صحة العبادة المقصودة من الفاعل ولو بحسب الأصل كالخبث المعفو عنه كما مر فخرج بذلك ماء غسل الوجه
أو حد الرجلين في الخف بعد مسحهما فهو طهور لأن المدة باقية مقيدة بالمسح وهو باق ق وأما غسل أعضاء
المتيمم فمن توضأ بعد التيمم لعذر فإن بطل التيمم بالغسل فلماء مستعمل وإلا فلا وسيأتي في باب الخف ما يفيد بقاء تيممه
ما دام العذر ق فبلغ قلتين أي ولو احتمالا فلا يضر تفريقه بعد الجمع ق والفرق الخ هو ممنوع لأن الوصف بالنجاسة
والاستعمال موجود فيها قبل الجمع فإن أخرجه الجمع عن وصف النجاسة فلأنه يخرجه عن وصف الاستعمال بالأولى لأن الانتقال
في المستعمل إلى الطهورية فقط والانتقال في المتنجس إلى الطاهرية والطهورية معا فتأمل مع أن وصف الاستعمال وإن لم يزل
لا يضر لأن شرط منعه القلة وتغير المنبع بالطاهرية مراده الطهورية وإنما اقتصر عليها لأنها أقل درجات الطهارة فهي كالبرهان
ق ولا تنجس قلتا الماء ولو احتمالا والمراد الصرف بقيتا الخالي من التغير السالب للطهورية وإن جمع من مستعمل أو نجس سواء
كان في حفرة أو حفر بحيث لو حركت واحدة تحركا عنيفا تحركت البقية كذلك فخرج ما لو بلغ قلتين بماء مع استهلاك فيه
فإنه ينجس بمجرد الملاقاة ويصير مستعملا بانغماس المحدث فيه ويحتاج في الطهارة منه إلى نية الاغتراف وإذا وقع فيه طاهر
قدر مخالفا وسط لكن هل يفرض هذا الواقع وحده أو مع المستهلك الأول كل محتمل والظاهر أنها الثاني فراجعه وخرج
الكثير متغير كثيرا بمستغنى عنه غير نحو الملح الماء فإنه ينجس بمجرد الملاقاة أيضا وتقدم أنه لو زال هذا التغير في ما دون
القلتين عاد طهورا فهنا أولى وخرج ما لو وقعت قلة من مائع في قلتين من ماء ولم يتغير حسا ولا فرضا ثم أخذ
منه قلة فللباقي حكم القليل على أقرب احتمالين ودخل ما لو شك في كثرته ابتداء أو انتهاء فله حكم الكثير وللرغوة المرتفعة
على الماء عند البول فيه حكم الطهارة وكذا المتناثر من الرشاش عنده ق فإن غيره أي النجس يقينا وحده فإن شك في
نجاسة الواقع لم ينجس أو كان مع النجس طاهر وتغير بهما فرض النجس وحده مخالفا فإن غير ضر وإلا فلا وكلامه ظ
فيما إذا تغير الماء جميعه أما لو غير بعضه فالباقي طهور إن بلغ قلتين ولا يجب التباعد عن النجس منه بقدرهما على
القديم المعتمد هنا ق فنجس وإن قل التغير وكان معفوا عنه أو بغير مستغنى عنه أو بمجاوره فإن زال أي ظاهرا

ق من غير انضمام شيء إليه وإن نقل محل المحل ق أو بماء انضم إليه ولو نجسا وإن لم يختلط صاف بكدر ق انضم إليه
أو أخذ منه والباقي قلتان ق كما كان أي فالعائد الطهورية بزوال سبب النجاسة وهو التغير المذكور وهذا التغير
في الحسي وأما التقديري كأن وقع في الماء نجس لا وصف له فيقدم مخالفا أشد كلون الحب وطعم الخل وريح المسك
فإن غيره فنجس ويعتبر الوصف الموافق للواقع كما يأتي ويعرف زوال التغير منه بزوال نظيره من ماء آخر
أو بضم ماء إليه لو ضم للمتغير حسا لزال أو بمضي زمن ذكر أهل الخبرة أنه يزول به الحسي ق أي لم توجد رائحة النجاسة
يفيد أن أحد الأوصاف لا يستر غيره فلو زال الريح بالخل أو الزعفران طهر ق للشك المذكور قال شيخنا محل الشك
إن ظهر ريح المسك مثلا وإلا بأن خفي ريحه وريح النجاسة معا فإنه يطهر على المعتمد وكذا البقية قال ومنه ثوب
نجس بصابون ولم يظهر وصف النجاسة ولا الصابون فإنه يطهر فإن ظهر وصف الصابون لم يطهر وفيه بحث وفي
وصف نحو اللون فراجعه ق فإن صفا الماء أي من التراب والجص المذكورين في كلامه ولا تغير به من أوصاف
النجاسة طهر جزما وكذا يطهر التراب أو الجص لو كان نجسا لأنه مجاور دواما كما مر ق لمفهوم أي لأجل اعتبار ذلك
المفهوم إذ المخصص منطوق الحديثين لكن لاعتبار المفهوم بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلا ق نعم هو استثناء من
الملاقاة الشامل له ق بماء ولو نجسا لا بنحو ماء ورد ق لما تقدم وهو زوال سبب النجاسة ق أي أورد عليه طهور
أكثر منه تفسير للمراد من محل الخلاف والحكم عام ق والكلام أي في هذه الأوجه الثلاثة الأخيرة فيما إذا خلا الماء عن
نجاسة جامدة فهو معها نجس قطعا وإن لم يكن به تغير لأنه دون القلتين ق قوله ولا اسم أي على مذهب
الكوفيين ق بمعنى غير ولا يصح كونها عاطفة لفوات شرطها وهو أن يصدق أحد معطوفيها على الآخر ولأنها
إذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها كقوله تعالى إنها بقرة لا فارض ولا بكر لا دم لها سائل بالرفع
والتنوين ويجوز نصبه كذلك لولا الرسم ولا يجوز بناؤه للفاصل والمراد ما شاء منها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف
الأصل كعكسه وللمتولد منها ومن غيرها حكم الغير ولو شك في أنها لها دم لم تنجس وجاز جرحها كما قال شيخنا
في شرحه تبعا للغزالي وخالفه شيخنا ق فلا تنجس مائعا قال في الدقائق ومنه الماء الذي ذكره في المحرر فعدل إليه
لعمومه له ولعلم حكم الماء منه بالأولى ق بموتها فيه وإن تفتت ما لم تغيره سواء طرحت حية فيه أو وقعت بنفسها وسواء
ما نشأت منه وغيره ق إلا أن تغير بكثرتها فينجس فلو زال هذا التغير لم يطهر إن كان مائعا مطلقا أو ماء قليلا
على المعتمد ق ولو ماتت فيما نشأت منه أي قبل إخراجها منه ق ولو طرحت ميتة ولو من غير أدمي كبهيمة إلا الريح
ومثله لو وقعت بنفسها ق نجسة سواء ما نشأت منه وغيره ق أو طرح فيه من خارج أي حيا ثم مات فيه وهي في الماء
خاصة وما قبلها في المائع فهي إشارة إلى أن الماء كالمائع وهو منه وعلم مما ذكر في كلام المص والشارح ثلاث مسائل الأولى
ما لو ماتت في المائع ومنه الماء بعد طرحها فيه ووقوعها بنفسها حية سواء فيما نشأت منه أو لا فلا تنجس على المشهور الثاني
الثانية ما لو ماتت فيما نشأت من غير إخراجها منه فلا تنجس جزما الثالث ما لو طرحت ميتة سواء فيما نشأت منه أم لا
فإنها تنجس جزما وبقي رابعة وهي ما لو وقعت بنفسها ميتة أو ألقاها الريح والظاهر أنها لا تنجس جزما ولو ألقاها حية
فماتت قبل الوصول أو عكسه لم تنجس فيهما على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي مسئلة من الميتة
المذكورة نحو قراد أو بق انشق جوفه في المائع وخرج ما فيه ولا يندب غمس غير الذباب لعدم المعنى الذي طلب غمسه
لأجله ولو حمل ما فيه هذه الميتة في الصلاة بطلت ومثله خل أو فاكهة فيهما دود ميت ونحو ذلك وما في بعض نسخ
شيخنا مما يخالف شيئا من ذلك غير مستقيم ق نجس ولو مغلظ ق بصر أي معتدل لا بواسطة نحو شمس ولا بد

في قوله وكذا في قوله نجس لا يدركه طرفاه
أي لا ينجس

Copyright © King Saud University